

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مدير لجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعني عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ متى كان المحكوم عليهم قد أمضوا في السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل .
ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبة إلى المحكوم عليهم المذكورين على نفس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بقتضى هذا القرار أياًماً أقل .

مادة ٢ - يعني عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ نفس عشرة سنّة على الأقل .
وبوضع المعني بهم تحت مراقبة الشرطة مدة نفس سنوات .

مادة ٣ - يشترط العفو بقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناً، وجوده في السجن داعياً إلى انتقامته بذاته ولا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

وبتم الإزراج بهم يشملهم هذا العفو في يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٧ دير الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٣ لسنة ١٩٦٤

بالغPowered by www.EasyEngineering.net عن باقى عقوبة بعض المحكوم عليهم ابتهاجاً بالعيد الثاني عشر لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١ باصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛